الأمم المتحدة

A/C.3/68/L.43/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، لبنان، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، هولندا: مشروع قرار منقح

الحق في معرفة الحقيقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها، وإلى المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول التي

211113 211113 13-57441 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تنص على قيام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم حالما تسمح الظروف بذلك،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

واعترافاً منها بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ ترحب بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وتعيين المجلس في دورته التاسعة عشرة للمكلف بالولاية،

وإذ تأخذ في الحسبان قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، اللذين اعترف فيهما المجلس بأهمية استخدام الطب الشرعي الوراثي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب في إطار التحقيقات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولا سيما المادة ٢٤ (٢) منها التي تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، والمادة ٢٤ (٣)

التي تنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، وإلى الديباجة التي تؤكد من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقّيها ونشرها لذلك الغرض، وإذ ترحب بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد اعترفا بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذويهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي وقعت، بما في ذلك تحديد هوية مرتكبي الوقائع التي أدّت إلى الانتهاكات،

وإذ تشير إلى مجموعة المبادئ المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب[(١)] وإذ تحيط علماً مع التقدير بالنص الأحدث من تلك المبادئ[(٢)]،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أيضاً اتخاذ الخطوات الكافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً، وخصوصاً في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي للدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعّال وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن أي حق محدد في معرفة الحقيقة قد يختلف في سماته في بعض الأنظمة القانونية عن الحق في المعرفة أو الحق في الحصول على معلومات،

وإذ تقر، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بضرورة دراسة علاقات الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات العمليّة المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة،

---

(١) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(٢) E/CN.4/2005/102/Add.1.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يقوم به المجتمع المدني، من خلال ما يبذله من جهود الانخراط والدعوة والمشاركة في عمليات صنع القرار، من أجل تعزيز وتحقيق احترام الحق في معرفة الحقيقة،

١ - **تعترف** بأهمية احترام وضمان الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حدّ للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢ - **ترحب** بما أُنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة وآليات غير قضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، تكمّل نظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقدّر التقارير التي أعدتها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

٣ - **تشجع** الدول المعنيّة على نشر توصيات الآليات غير القضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤ - **تشجع** الدول الأخرى على النظر في إنشاء الآليات القضائية الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، لتكمّل نظام العدالة، من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتصدي لهذه الانتهاكات؛

٥ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية على أن تقدم لمن يطلب من الدول المساعدة اللازمة والملائمة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة من خلال عدة وسائل منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية وغير القضائية، وكذلك التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، بما في ذلك الممارسات المتصلة بحماية الشهود وحفظ وإدارة السجلات؛

٦ - **تشجع أيضا** الدول والمنظمات الدولية على الإقرار بالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في رصد تنفيذ توصيات لجان الحقيقة وتشجع الجهات المانحة على منح الأولوية لتدريب منظمات المجتمع المدني ودعمها وتعزيزها في إطار نهج شامل للعدالة الانتقالية؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تعمل بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وفقًا لولايته، بسبل منها توجيه دعوات إلى المقرر الخاص؛

٩ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين عن تحديات منتقاة تواجهها لجان الحقيقة في الفترات الانتقالية[٣] وتحيط علما بالتوصيات الواردة فيه؛

١٠ - **تشجع** الدول التي لم تقم بعد بوضع سياسة وطنية للمحفوظات تضمن حفظ وحماية جميع المحفوظات المتصلة بحقوق الإنسان، وسن قانون ينص على صون التراث الوثائقي للأمة وحفظه ويضع إطارًا لإدارة سجلات الدولة منذ نشوئها وحتى إتلافها أو حفظها، على القيام بذلك، وتحيط علما في هذا الصدد بالجهود الجارية التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلم، والمنظمات الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل منهجة المعايير القائمة في مجال الوصول إلى المعلومات وحماية السجلات وحفظها وإدارة المحفوظات؛

١١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل القيام، في حدود الموارد المتاحة، بدعوة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات عن الممارسات السليمة في مجال إنشاء المحفوظات الوطنية لحقوق الإنسان وصيانتها وتوفير سبل الوصول إليها، وإتاحة المعلومات التي تتلقاها للجمهور في قاعدة بيانات على الإنترنت؛

١٢ - **تدعو** الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان إلى أن تأخذ في الاعتبار، في إطار ولايتها وحسب الاقتضاء، مسألة الحق في معرفة الحقيقة؛

١٣ - تشجع وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني على تبادل التجارب والممارسات الجيدة بشأن موضوع الحق في معرفة الحقيقة من أجل تحسين فعالة الآليات والإجراءات المعنية المفوّضة للسعي إلى الحصول على المعلومات والتحقق من الوقائع و الكشف بفعالية عن حقيقة ما وقع في أعقاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

---

(٣) A/HRC/24/42.

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظم مناسبة في إطار الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ لتبادل الخبرات والممارسات السليمة بشأن موضوع الحق في معرفة الحقيقة، يشارك فيها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.